ثم فرقة بطلاق وللموطوءة المهر كاملا ولغيرها نصفه ان ارتد الرجل وان ارتدت
المراة لا شي عليه واعلم ان قوله ان ارتد متعلق بقوله ولغيرها والاباء نظيره اي نظير الارتداد
فان فرق بينهما بابائها بعد الدخول فلها المهر وان كان قبل الدخول فلا مهر لها وان كان بابائه بعد الدخول
فلها جميع المسمى وان كان قبل الدخول فلها نصفه ولو ارتدا معا واسلما معا لم تبن المراة فهما
على نكاحهما استحسانا وفي القياس تقع الفرقة بينهما وهو قول زفر وبانت المراة لو اسلما حال كون
كل واحد منهما متعاقبا للاخر باب القسم بالفتح مصدر قسم وبالكسر النصيب وهو في
البكر كالثيب مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت الجديدة يفضلها
بسبع ليال والجديدة كالقديمة مطلقا سواء كانت الجديدة بكرا او ثيبا وقال الشافعي ان كانت
الجديدة بكرا يفضلها بسبع ليال وان كانت ثيبا بثلاث ليال والمسلمة كالكتابية والمراهقة كا
لبالغة والعاقلة كالمجنونة فيه اي في القسم وللحرة ضعف الامة مطلقا سواء كانت مسلمة او ذمية
والمريضة في القسم كالصحيحة ويسافر الزوج بمن شاء منهن ولكن القرعة بينهن احب فيسافر
بمن خرجت قرعتها ولم يحسب عليه ايام سفره وقال الشافعي القرعة مستحبة ولها ان ترجع عليه ان وهبت
قسمها للاخرى كتاب الرضاع والمناسبة ان الرضاع سبب للحرمة كما ان النكاح
سبب للنسب وهو سبب للحرمة جعل في الديوان فتح الرا اصلا والكسر لغة وجعل كون الفعل من باب علم اصلا
وكونه من باب ضرب لغة وهو لغة اهل نجد وهو في الشرع مص الرضيع من ثدي الادمية في وقت
مخصوص على حسب ما اختلفوا فيه وحرم به اي بالرضاع وان قل في ثلاثين شهرا اما حرم بالنسب
وقال الشافعي لا تثبت الحرمة الا بخمس رضعات يكتفي الصبي بكل واحدة منها وقالا سنتان وهو قول الشافعي
وقال زفر ثلاثة احوال الا ام اخته واخيه من الرضاع ولا يجوز ان يتزوج ام اخته من النسب لانها في النسب
ان كانت اختا لاب وام او لام فام الاخت امه وان كانت اختا لاب فام الاخت موطوءة ابيه والا اخت
ابنه من الرضاع ولا يجوز ذلك من النسب لان اخت ابنه من النسب ان كانت منه بان كانا من اب وام او من
اب فهي بنته وان لم تكن منه بان كانا من ام فهي ربيبته والربيبة تحرم بالدخول ثم قولنا من الرضاع في الصورة
الاولى يجوز ان يكون متعلقا بام وان يكون باخته وان يكون بكلاهما وقس على هذه الصورة الثانية
زوج مرضعة لبنها نزل منه اب للرضيع وابنه اي ابن زوج المرضعة اخ للرضيع وان كان من

امراة اخرى وبنته اخت للرضيع وان كانت من امراة اخرى واخوه عم له واخته عمة له حتى
لو كان لرجل امراتان وولدتا منه فارضعت كل واحدة صغيرا صار الاخوين لاب وان كان احدهما انثى
لا يحل النكاح بينهما واصله ان لبن الفحل يتعلق به التحريم عندنا خلافا للشافعي وحل نكاح اخت اخيه
رضاعا قوله رضاعا يجوز ان يكون متعلقا باخت او باخيه او بكلاهما وحل اخت اخيه نسبا مثل الاخ
لاب اذا كانت له اخت من ام حل لاخيه من الاب ان يتزوجها ولا حل بين رضيعي ثدي واحد في وقت
مخصوص وبين مرضعة وولد مرضعها وولد ولدها واللبن المخلوط بالطعام لا يحرم
عند ابي حنيفة مطلقا واعلم انه لو كانت النار قد مست اللبن وانضج الطعام حتى تغير فلا يحرم سواء كان
اللبن غالبا او مغلوبا وان كانت النار لا تمسه فان كان الطعام غالبا فكذلك بالاتفاق وان كان
اللبن غالبا فكذلك عند ابي حنيفة وعندهما يثبت به الحرمة وقيل هذا اذا كان لا يتقاطر اللبن من الطعام
عند حمل اللقمة فاما اذا كان يتقاطر منه اللبن فتثبت به الحرمة عنده والاصح انه لا يثبت بكل حال عنده ويعتبر
الغالب لو كان الاختلاط بماء او دواء او لبن شاة وامراة اخرى وقال الشافعي اذا جعل في جب
من الماء قدر ما يحصل به خمس رضعات من اللبن فشرب صبي تثبت به الحرمة واختلف في تفسير الغالب
فعند ابي يوسف هو ان يغير المخلوط لون اللبن وطعمه اما لو غير احدهما فاللبن غالب وعند محمد هو
ان يخرج الخلط اللبن من ان يكون لبنا قوله وامراة اخرى اي اذا اختلط لبن امراتين يتعلق التحريم
باغلبهما عند ابي يوسف وقال محمد وزفر يتعلق بهما التحريم وعن الامام روايتان ولبن البكر والميتة
محرم فلا يجوز للرضيع نكاح اولادهما وازواجهما وقال الشافعي لبن الميتة الاجنبية لا يتعلق به التحريم لا الاحتقان
ن
بالالبان ولا لبن الرجل والشاة وعند محمد يثبت بالاحتقان الحرمة وكان محمد بن اسماعيل صاحب
الحديث يعني بثبوت الحرمة [illegible] بلبن الشاة فاخرج من بخارى بسببه ولو ارضعت امراة ضرتها
الصغيرة حرمتا ولا مهر للكبيرة ان لم يطاها وللصغيرة نصفه ورجع الزوج به اي بنصف
المهر الذي اعطى للصغيرة على الكبيرة ان تعمدت الكبيرة الفساد وتعمد الفساد انما يكون اذا ارضعتها
بلا حاجة وضرورة وتعلم بقيام النكاح وتعلم ان الارضاع مفسد والا لا اي وان لم تتعمد الفساد بان
فات شيء مما ذكرنا لا يرجع به وعن محمد انه يرجع في الوجهين وهو قول الشافعي ثم القول في ذلك قولها وثبت
الرضاع بما يثبت به المال وهو شهادة رجلين عدلين عاقلين بالغين [illegible] او رجل وامراتين

Copyright © King Saud University